

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 369 @ كأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر أو كان السقف أزجا فله اليد لظهور
أمانة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار أو السقف إلا أن تقوم بينة بخلافه كما سيأتي
وفي معنى العلم بذلك ما لو بني ما ذكر على خشبة طرفها في بناء أحدهما أو كان على تربيعة
بناء أحدهما سمكا وطولا دون الآخر وإلا أي وإن لم يعلم ذلك بأن انفصل عن بنائهما أو اتصل
به وإن لم يمكن إحداثه أو ببناء أحدهما وأمكن إحداثه عنهما أو كان له على الجدار خشب
فلهما أي اليد لعدم المرجح فإن أقام أحدهما بينة أنه له أو حلف ونكل الآخر قضي له به
وإلا بأن أقام كل منهما بينة أو حلف للآخر على النصف الذي يسلم له وإن كان ادعى الجميع